الاحمال في مثل القرء متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما و
النور صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه والجسم صالح للسماء والكرسي
لتمايلهما ومثل المختار لتردد بين الفاعل والمفعول باعلاله بقلب بايه
المكسورة او المفتوحة الفا وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده
لتردده بين الزوج والولي وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي
لما قام عندهما الا ما يتلى عليكم للجهل بمعناه قبل نزوله مبينه او حرمت
عليكم الميتة الى اخره وبسوي الاحمال الى المستثنى منه او احلت لكم بهيمة الا
نعام وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به لتردد
لفظ الواو بين العطف والابتدا وحمله الجمهور على الابتدا لما قام عندهم وعليه
ما قدمه المصنف في مسئلة حدوث الموضوعات اللغوية من ان المتشابه ما استاثر
الله بعلمه وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد
وتردد الشافعي في المنع لذلك والحديث المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل
لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط
الشيخين في معظمه كل منهما منفردا في بعضه وحسنه في الاول روي بالافراد منونا
والاكثر بالجمع مضافا وقولك زيد طبيب ماهر لتردد ماهر بين رجوعه الى
طبيب والى زيد وخلف المعنى باعتبارهما الثلاثة روح وفرد لتردد الثلاثة فيه
بين جميع اجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على
الثاني يوجب كذبه والاصح وقوعه اي المجمل في الكتاب والسنة للامثلة السابقة

لهما ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنهما بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك
للنكاح والثاني يعتبرن عفوه والثالث ظاهر في الابتدا والرابع ظاهر في عوده
الى الاحد لانه محط الكلام والاصح ان المسمى الشرعي للفظ اوضع من المسمى
اللغوي له في عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
فيحمل على الشرعي وقيل في النبي قال الغزالي هو مجمل والامدي يحمل على اللغوي وقد
تقدم ذلك في مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكرها توطية لقوله فان تعذر
اي المسمى الشرعي للفظ فيرد اليه يتوجه محافظة على الشرعي ما امكن او هو مجمل
لتردد بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي او يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على
المجاز اقوال اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الاول ومثاله حديث
الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه
مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه يتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة
والنية ونحوهما ويحمل على المسمى اللغوي وهو الدعا بخير لاشتماله الطواف عليه
فلا يعتبر فيه ما ذكروا وهو محمل لتردده بين الامرين والمختار ان اللفظ
المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين لبين ذلك المعنى احدهما تارة اخرى على
السواء قد اطلق مجمل لتردد بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان
لانه اكثر فائدة فان كان ذلك المعنى احدهما فيحمل به جزما لوجوده في
الاستعمالين ويوقف الاخر للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر
فائدة والتقييد بقوله ليبين الى اخره مما ظهر له كما قدرنا الظاهر انه مرادهم
ايضا مثاله الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بنا على ان النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)